المقدمة

يرى فقهاء القانون الدولي ان الحرب هي علاقة دول متناحرة لاعلاقة افراد ينتمون الى هذه الدول، وفي هذا يقول بورتاليس ((الحرب علاقة بين دولة ودولة وليست صراعاً بين مواطني هاتين الدولتين، لان حالة العداء تقوم بين الدولتين المتحاربتين اصلاً ولاتقوم بين مواطنيها الا بشكل عرضي وبصفتهم مدافعين عن الدولة الخصم لا بصفتهم مواطنيها))، وقد صاغ الفقيه الالماني بلوتشكي هذه القاعدة العامة في مدونته الخاصة بالقانون الدولي منذ اكثر من قرن بالعبارة الاتية: ((الحرب هي علاقة بين الدول وليس بين الافراد)) والدول المتحاربة هي متعادية بالمعنى الدقيق للكلمة، اما مواطنو هذه الدول فليسوا اعداءا لا فيما بينهم ولا بالنظر الى الدولة الخصم[1]. وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاص لعلاقة العداء يجب ان يحاول الطرفان المتحاربان الا يحملا الضرر لمواطني الخصم سواء أكانوا اسرى ام جرحى ام غرقى ام مدنيين، الا ضمن اضيق الحدود، وفي مالايمكن تجنبه.

طبقاً لما تقدم وفي سبيل تحقيق ماذكر، يمكن للدول المتحاربة وانطلاقاً من مفهوم عدم امتداد العداء الى مواطنيهم، وتقليل الاضرار الى اقصى حد ممكن، يمكن ان تتفق على تعين دولة، او دول محايدة، تكفل حماية رعايا كل منهما لدى الطرف الاخر، وهذا مايعرف بنظام الدولة الحامية والذي نظم في بعض مواثيق القانوني الدولي الانساني.

إشكالية البحث:ـ

ان اكثر قضايا القانون الدولي الانساني الحاحا اليوم, هي مشكلة الفعالية, اي تنفيذ هذا القانون, فتلك مشكلة معقدة لانها تتعلق بكيان القانون الدولي بأسره,الذي تقاس فعاليته في المقام الاول بدرجة الانفاذ الطوعي, لذلك وجدنا بحث موضوع نظام الدولة الحامية بوصفه احد وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني, اذ تظهر اشكالية ندرة اللجوء الى نظام الدولة الحامية, رغم النص عليه في المواثيق الدولية الانسانية, وعليه كان من الضروري الوقوف على اسباب ندرة اللجوء الى نظام الدولة الحامية, وبيان مواطن الضعف في النظام المذكور, واقتراح الحلول المناسبة.

---

[1] د. محمد عزيز شكري، التدخل الانساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الانساني، عمان,الاردن,١٩٨٦، ص٣٧٦.

نطاق البحث:ـ

سيركز البحث على نظام الدولة الحامية في اطار القانون الدولي الانساني, بعبارة اخرى سينصب البحث على اداء الدولة الحامية لمهامها في اثناء النزاعات المسلحة دولية كانت ام داخلية, دون الدخول في التفاصيل والاحكام العامة للدولة الحامية في نطاق القانون الدولي عامة, اي وقت السلم.

منهجية البحث:ـ

وجدنا ان افضل سبيل يمكن اتباعه في دراسة نظام الدولة الحامية هو اتباع اسلوبا تحليليا تأصيليا للبحث, ويرجع اختيارهذا المنهج الى ما تكشف لنا من ضرورة الاستناد الى التحليل تارة والى التأصيل تارة اخرى, فبالتحليل نعمد الى دراسة النصوص القانونية التي عالجت موضوع نظام الدولة الحامية ومن ثم الوقوف على مكامن الضعف في تلك النصوص, وبالتاصيل نسعى الى ارجاع الدولة الحامية الى اصولها التاريخية.

تقسيم البحث:ـ

تم تقسيم البحث الى المطالب التالية:ـ

المبحث الاول:ـ لمحة تاريخية

المبحث الثاني:ـ تعريف الدولة الحامية

المبحث الثالث:ـ مهام الدولة الحامية

المبحث الرابع:ـ تطبيق الدولة الحامية

المبحث الاول: لمحة تاريخية

في الفترة السابقة لعام ١٩٤٩ كان تطور الرقابة الدولية، بوصفها وسيلة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الانساني، يجري في اطار قانون جنيف بصفة اساسية، وكانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق رعاياها في الدول الاجنبية، وكان ذلك في القرن السادس عشر، اذ لم يكن في ذلك الوقت وجود للسفارات الا للدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب اليها رعاية مصالحها في المناطق التي تكون ممثلة فيها.

اما في الظروف الاستثنائية، كما هو الحال في تدهور العلاقات بين دولتين، (الدولة (أ) والدولة (ب) مثلاً) الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كان من المعتاد ان تطلب الدولة (أ) من دولة ثالثة، الدولة (ج) مثلاً-ان تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة (ب) بموافقة هذه الدولة الاخيرة، فاذا نشب بعد ذلك نزاع مسلح بين دولتين (ا) و (ب) كان المألوف عادةً ان تستمر الدولة (ج) في رعاية مصالح رعايا الدولة (أ) الذين يجدون انفسهم فجأة في علاقتهم بالدولة (ب) في وضع رعايا (العدو) او (المعتقلين)، او (اسرى الحرب).

ان الامكانية المذكورة، وفق التصور السابق، مرت وعلى مر سنين عدة بتطور تاريخي حتى اصبحت عرفاً مستقراً، ثم بدأ تقنينها بعد ذلك في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ففي بادئ الامر، تركت الصكوك الاولى للقانون النزاع المسلح، امر تنفيذها كلياً، الى الاطراف المتنازعة وذلك عن طريق التبادل وتعويض نهائي، يدفعه الطرف المهزوم حصراً، كحافز اساسي لتطبيقها ورادعً على انتهاك قواعدها، ولاتشترط هذه الصكوك أي دور لاطراف ثالثة[١].

الا انه وفي تطور لاحق، ولاول مرة ظهرت فكرة ان تؤدي دولة ثالثة دوراً مهما في حماية اسرى احد اطراف النزاع، وكان ذلك في عام ١٨٧٠ في الحرب الفرنسية الالمانية، اذ تكفلت بريطانيا انذاك مهمة حماية اسرى الحرب لدى المانيا، وتكرر الامر نفسه في عام ١٨٩٤ خلال الحرب الصينية اليابانية، حيث انيطت تلك المهمة بالولايات المتحدة الامريكية، اما في اثناء الحرب اليابانية الروسية لسنة ١٩٠٤، فقد تقاسمت الدور المذكور كل من فرنسا

---

[١] عبد الكريم محمد الداحول،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة,اطروحة دكتوراة ,كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٨ ص١٩٩.

والولايات المتحدة الامريكية، فتكفلت الاولى بحماية اسرى الحرب الروس لدى اليابانيين، في حين قامت الثانية برعاية اسرى الحرب اليابانيين المتواجدين في روسيا[١].

واذا لم يكن مصطلح الدولة الحامية مذكورا بالنص في اتفاقيات لاهاي، الا انه يجب الاشارة الى ان الدولة الحامية قد اضطلعت بدورها في تنفيذ تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الاولى بموجب عرف دولي معترف به الى حدود متباينة[٢].

فكان تطبيق احكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة باسرى الحرب خلال الحرب العالمية الاولى، نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية[٣]، وقد عدت الدولة الحامية ان من واجبها مراقبة احترام الالتزامات الناشئة عن لائحة لاهاي الرابعة، لذلك اوفدت ممثلين عنها لزيارة معسكرات الاسرى لتلك الغاية، وهكذا قادت تجارب الحرب العالمية الاولى الى ايجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، تهدف الى اقامة نظام انذار مبكر لانتهاكات محتملة واستطاعت الدول الحامية من خلال تحقيقات دورية ان تلفت انتباه السلطة المعنية في الدولة الحاجزة الى الحالات التي لاتتناسب فيها معاملة الاسرى مع المعايير المحدودة، او حيث تطورات معينة، تهدد بالوصول الى ذلك[٤].

لقد ادت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة (نظام الدولة الحامية) الى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتعلقة باسرى الحرب وفي المادة (٨٦) منها والتي وضعت دوراً للدولة الحامية في تلك الاتفاقية كضمانة للتطبيق النظامي الى الاتفاقية[٥].

---

[١] عبد علي محمد سوادي، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٢٢.

[٢] د. سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣ ، ص٢٧.

[١] فعلى سبيل المثال تم حماية اسرى الحرب الفرنسيين في المانيا من قبل اسبانيا، فحين تولت كل من الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا مهمة حماية اسرى الحرب الالمان في فرنسا، في حين تقاسم دور حماية الاسرى البريطانيين كل من الولايات المتحدة الامريكية والدول الاسكندنافية، فأنيطت بالاولى دور الدولة الحامية حتى عام ١٩١٧، ثم انتقل الدور المذكور الى الدول الاسكندنافية بعد التاريخ المذكور، غير ان القرار الالماني والمتمثل بعدم الاعتراف منذ عام ١٩١٤ بصفة الدولة بالنسبة للعديد من البلدان المتحاربة التي احتلت اقاليمها من قبل العدو، ادى الى حرمان مايقارب٤/٣ اسرى الحرب من مساعد الدولة الحامية، ومثال ذلك المعاملة القاسية التي عومل بها الاسرى البولنديون والبلجيكيون والايرلنديون والنرويجيون واليوغسلافيون–ينظر: عبد علي محمد سوادي، المصدر السابق، ص١٢٢.

[١] عبد الكريم محمد الداحول، المصدر السابق، ص١٩٩.

[٢] اذ تشير المادة المذكورة الى انه ((تقر الاطراف السامية المتعاقدة بان التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية انما يكمن في امكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الاطراف المتحاربة،...)).

واذا كان نص المادة (٨٦) من الاتفاقية المذكورة انفا، يعد من التجديدات المهمة التي جاءت بها الاتفاقية المذكورة عندما نصت على ترتيب رقابة فعلية ومنظمة لتطبيقها، وقد منحت هذه الرقابة الى (القوى الحامية) أي الى دول محايدة تتكلف بتمثيل مصالح الطرف المقاتل لدى عدوه، فهذه الدول تقدم في الواقع عاملين اساسيين، يتعلقان بطبيعتها وهما الحياد والرسمية، الا انه وبالرغم مماذكر فأن المادة (٨٦) لم يكن من الممكن لها ان تذهب الى حد بعيد جداً في جدواها اذ لايمكن تصور وجود من يستطيع ان يملي على دولة حامية واجبات كان الاضطلاع بها لايتحقق الا تلبية لرغبات الدولة التي تملك الحق في تعيين دولة حامية، فكان لابد من وضع اساس قانوني لانشطة الدولة الحامية وكان على الدولة الحاجزة ان تتحمل التزاماً بدعم وتسيير انشطة الدولة الحامية، ولكن حسب ماكان من المنطقي تماماً فقد شكل تعيين الدولة الحامية موضوعاً لابد ان يكون محل موافقة الدولة الحاجزة. [١].

لقد اثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل اكثر الحاحاً خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الاسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب[٢]، فأنعكس ذلك على تطبيق المادة (٨٦) على نطاق واسع خلال الحرب العالمية المذكورة، الا ان المادة اعلاها كشفت على اوجه قصور عديدة يمكن اجمالها بالآتي[٣]:

- بالرغم من انتشار واتساع رقعة النزاع، كان لازماً على الدول القليلة التي ظلت على الحياد ان توافق على ان تصبح دولة حامية لاكثر من بلد، وقد بلغ الامر بها الى حد تمثيل اطراف متعاقدة، مما اكسبها نزعة الى ان تتخذ شكل الحكم في الشؤون الانسانية حيث يمكن ان تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.

- بقاء الكثير من اسرى الحرب بدون دولة حامية، نتيجة لعدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

---

[١] ايف، ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني, بحث منشور في دراسان في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, القاهرة, ٢٠٠٠ ص٥٢٠.

[١] ففي عام ١٩٤٠ تم اسر مليون واربعمائة الف جندي فرنسي من قبل المانيا، واربعة ملايين جندي الماني وقع اسرهم في الغرب، وثلاثة ملايين وثمانمئة الف اسير الماني لدى روسيا، ومما زاد الامر تعقيداً فضلاً عن الاعداد الهائلة من الاسرى هو عدم تطبيق اتفاقية عام ١٩٢٩ على بعض انواع الاسرى، وذلك بسبب عدم انضمام الدولة الحاجزة لهم للاتفاقية المذكورة كما هو الحال في روسيا والصين واليابان، اذ لاقى الاسرى المتواجدون لديهم اشد صور القسوة والعذاب-لمزيد من التفاصيل حول ذلك – ينظر عبد علي محمد سوادي، المصدر السابق، ص١٢٣، ١٢٤.

[٢] د. سالم سعيد سويلي، المصدر السابق، ص٢٨، ٢٩، وكذلك ايف ساندو، المصدر السابق، ص٥٢١، ٥٢٢.

- معاناة المدنيين الذين وقعوا في قبضة الخصم، أشد المعاناة من افتقارهم الى دولة محايدة، مع عدم تفكير اية جهة من الجهات في توفير أي نوع من انواع الحماية.

- ادى الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة الى غياب أي رقابة، الامر الذي يستلزم ان نغير التصور الذي يبين مايجب ان تكون عليه المراقبة، فلم يعد الامر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الاشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية، وتيسير هذه المهمة عليه، فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل طرف من الاطراف المتحاربة، تصوراً للمصلحة العامة والهيمنة البشرية، ومن ثم تتطلب هذه المراقبة واجبا لا مجرد حق.

وعلى اثر اوجه القصور المذكورة سابقا، ونتيجة للانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائدة في فترة الحرب العالمية الثانية، اهتمت اللجنة الدولية

للصليب الاحمر، بدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط هي[1]:

أ- توسيع نطاق مبدأ اشراف الدولة الحامية بحيث لايقتصر على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، بل يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لاحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل او التعرف او ممارسة مهامها.

ج- فرض الرقابة الاجبارية.

واخيراً ونتيجة للدور المهم للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الانساني، دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة ١٩٤٩، لان يتبنى نص في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الاربع، يتضمن بيان دور الدولة الحامية في تطبيق احكام هذه الاتفاقيات، وتم استكمال الاحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف وكما سيتم بيانه لاحقاً.

المبحث الثاني: تعريف الدولة الحامية

تعّرف الدولة الحامية، بانها تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والاسرى والمدنيين في أي من الدول او الاطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الانساني[1].

[1] ايف ساندو، المصدر السابق، ص٥٢٢.

كما تعرف بانها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم[٢]، كذلك عرفت بأنها، دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين[٣]، ويعرفها البعض بانها الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملاته مع خصومه[٤]، كما عرفها د. عامر الزمالي بأنها (دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة اخرى بموافقة هاتين الدولتين[٥]، كذلك عرفها د. محمد يوسف علوان بانها دولة محايدة تعهد اليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة اخرى طرف في النزاع[٦]، كذلك وردت تعريفات عديدة اخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها ((انها دولة تؤتمن من قبل دولة اخرى (تعرف بالدولة المرسلة) لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة (تعرف

---

(١) تم استعمال مصطلح التدخل المشروع في التعريف السابق، لتميزه اولاً عن أي تدخل غير مشروع مما قد تقوم به دولة غير محايدة فعلياً ولو لم يكن طرفاً في النزاع المسلح بالمعنى القانوني بحجة تأولها على انها انسانية، في حين القصد منها هو التحيز لدولة او طرف متنازع في مواجهة دولة او طرف متنازع آخر، من ذلك التدخل الذي يراه ((اوبنهايم))، ومن شايعه الرأي تدخلاً مشروعا تدخل كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا عام ١٩٢٧ في الصراع الدائر آنذاك بين تركيا واليونان بحجة اضطهاد المسيحيين في تركيا وقد اسند اوبنهايم رأيه هذا الى آراء من سبقه من كتاب اوربا المسيحية === ===((حين كان القانون الدولي العام قانوناً طائفياً)) امثال غروتسيوس وفايتل وخوشيل ومارتن ولورسن، مثل هذا التدخل غير المشروع لم يعد مسموحاً به في ظل القانون الدولي فالاصل في التدخل الان انه غير مشروع مالم تقر الجماعة الدولية وفق معايير نظامية اتفاقية وجوبه، وتميزه ثانياً عن التدخل الذي يسمح به الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد الدولة التي يقرر مجلس الامن انها دولة خرقت احكام الميثاق واستحقت وقوف الجماعة الدولية ضدها وضد سلوكها فيما يعرف بنظرية الامن الجماعي، لمزيد من التفصيل بشأن التدخل الانساني راجع –د. محمد عزيز شكري، التدخل الانساني...، المصدر السابق، ص٣٢٧-٣٧٥، ولمزيد من التفصيل حول الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ومايجب على مجلس الامن اتخاذه من اعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به، راجع المواد ٣٩-٥١ من الميثاق.

(١) القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، ١٩٩٩، ص١١.

(٢) محمد جمعة، نظام قانوني دولي انساني، بحث منشور في القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، المصدر السابق، ص١٢٩.

(١) جان س بكتيه ،القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه, بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني, المصدر السابق، ص٧٢.

(٢) د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص٨٨.

(٣) د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، ١٩٩٧.

بالدولة المستقبلة)[١]،او انها الدولة التي يكفلها احد اطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الانسانية لدى الطرف الاخر، او الاطراف الاخرى في النزاع[٢]، او انها الدولة التي تكفلها دولة اخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر[٣]. وبعبارة اكثر اختصاراً هي ((الدولة المسؤولة عن حماية مصالح اطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على اقليم العدو)) [٤].

اما في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، فقد عرفت المواد (٨، ٨، ٨، ٩) على التوالي، الدولة الحامية تعريفاً مقتضباً وبشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول (... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع...) في حين جاءت المادة (٢/ فق ج) من البروتوكول الاضافي الاول اكثر تفصيلاً في هذا المجال، من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها ((دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرف في النزاع يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على اداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)).

اما البروتوكول الاضافي الثاني فقد جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، او الاحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما اذا كان بالامكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) او شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ وكما هو معلوم ان الاخير محكوم بالبروتوكول الاضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ان عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الاضافي الثاني، يعني للوهلة الاولى عدم امكانية استخدام الآلية المذكورة، الا اننا نرى انه لامانع من اللجوء الى الدولة الحامية في الفرض المذكور، ذلك ان البروتوكول الاضافي الثاني اذا لم ينص على الآلية السابقة، فأنه في

---

[٤] ينظر:

Gerard Niyungeki, The implementation of International humanitarian law and the principle of state sovereignty, International review of the Red Gross, March-April, 1991, No. 281, P. 128

وكذلك فرنسوزا جيليو، تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى الدورة العربية الثانية, المصدر السابق، ص١١٦.

[١] اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد٣٥، كانون الثاني-شباط، ١٩٩٤، ص٢١.

[٢] د. محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الانساني, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥ ا، ص٣٢٢.

[٣] Gerard Niyungeko, Op. Cit. P.117

ذات الوقت لم يمنع من اللجوء اليها، وعليه نجد امكانية اعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية –في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية -وكما سيتم بيانه لاحقاً- لاسيما يمكننا ان نتصور وجود اسرى او معتقلين او جرحى لدى الاطراف المتنازعة في نزاع داخلي- القوات الحكومية والقوات المنشقة على سبيل المثال- الامر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية والمتمثلة برعاية مصالح الاطراف المتنازعة سواء كانت اطرافا دولية، او تنتمي الى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي، الا اننا يجب ان لانتفاءل كثيراً في اعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة الداخلية، فالواقع العملي يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية الى ان الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، الامر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات.

يتضح من خلال ماذكر من تعريفات سواء الفقهية منها او تلك التي وردت في المواثيق الدولية الانسانية، ان قيام او تعيين الدولة الحامية يقوم على ركيزتين اساسيتين اولاهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية، والثانية هي موافقة اطراف ثلاثة على تعيين تلك الدولة.

فقدر تعلق الامر بالركيزة الثانية، وعلى الرغم من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد اقرت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية[١]، الا ان تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للاطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية) بحيث بقي من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الاطراف ولاتتوافر فيه الطبيعة الالزامية الا من الناحية النظرية، فمجرد رفض احد تلك الاطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها.

لذلك عالجت المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الاول هذا الموضوع، وحاولت ان تسد الثغرات التي اعترت نصوص اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية وذلك على النحو الآتي:

أ- أكدت هذه المادة على الطبيعة الالزامية بالنسبة للاطراف، بل انها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الاول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، بنصها وفي الفقرة الاولى منها على انه ((يكون من واجب اطراف النزاع ان تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية...)).

[١] في حين يرى اخرون انه لايوجد التزام قانوني على الاطراف المتعاقدة في ظل اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، لتعيين او قبول خدمات الدولة الحامية وان ذلك مجرد التزام اخلاقي، ينظر عبد الكريم محمد الداحول، المصدر السابق، ص١٩٩، ٢٠٠.

ب-تأكيداً على الالتزام المذكور، اكدت المادة المذكورة وفي الفقرة ٢ منها، على التزام اطراف النزاع من دون ابطاء بتعيين الدولة الحامية وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الاول.

ج-حاولت ان تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء اطراف النزاع لالتزامهم تعيين دولة حامية، فأقرت في فقراتها (٣، ٤) الاجراءات الواجبة اتباعها) بهذا الصدد. وهو ماسيتم بيانه بشكل مفصل عند الحديث عن بدائل الدولة الحامية –الى ان يتم تعيين بدائل هذه الدولة او بديلها.

وفي رأينا ان ماجاءت به الفقرات (٣، ٤) من المادة المذكورة، يمثل تجديداً واضافة لما جاءت به الاتفاقيات الاربع، من حيث ان الفقرات المذكورة اوجبت اللجوء الى نظام الدولة الحامية عن طريق اجبار اطراف النزاع اللجوء الى البدائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ويؤكد كل ماذكر في المادة (٥) سالفة الذكر، على الطبيعة الالزامية لتعيين الدولة الحامية في ظل البروتوكول الاضافي الاول[١].

وعموماً يمكن اجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية بالآتي[٢]:

١- ان تكون الدولة الحامية دولة محايدة، غير انه يجب ان لايفهم من الشرط المذكور ان يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للاتحاد السويسري، بل يقصد بذلك ان تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفاً في النزاع المسلح القائم والمراد تعيينها لرعاية مصالح احد اطرافه[٣].

٢- ان تتولى الدولة التي احتلت اراضيها اختيارها لحماية مصالحها

٣- موافقة اطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الاطراف هي:-

الطرف الاول: الدولة المحايدة نفسها التي يجب ان تقبل القيام بهذا الدور.

---

[١] عبد الكريم محمد الداحول، المصدر السابق، ص٢٠٠، ٢٠١.

[١] د. محمد ناصر، حقوق الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء احكام القانون الدولي، متاح على الموقع الالكتروني

www.alhagaegnet/defaultch.aspzation=showqrtideandsecid

[٢] د. محي الدين علي عشماوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، مقالة منشورة في صحيفة الاهرام، متاحة على الموقع الالكتروني:

http:11onlinelearning.lingnet.org

الطرف الثاني: الدولة التي احُتلت اراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.

الطرف الثالث: دولة الاحتلال التي يجب ان توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الاراضي التي تحتلها.

الا ان ماتجدر الاشارة اليه هنا، انه اذا كان اختيار الدولة الحامية رهن مشيئة اطراف النزاع، الا انه بامكان الدول الغير ان تشجع تلك الاطراف على اللجوء الى هذا النظام سواء تقديم اقتراحات لهذا الغرض لكل منهما، او بشحذ اهتمام الامم المتحدة.

وأخيراً فأن ماتجدر الاشارة اليه في مجال تعيين الدولة الحامية، ان مثل هذا التعيين يجب ان لايؤثر في الوضع القانوني لاطراف النزاع او في الوضع القانوني لاي اقليم بما في ذلك الاقليم المحتل[١].

فقدر تعلق الامر بالوضع القانوني لاطراف النزاع، لايحول تعيين دولة حامية بين اطراف نزاع ما في استمرار حالة الحرب قائمة بينهما، اما فيما يتعلق بالوضع القانوني لاي اقليم بما في ذلك الاقليم المحتل، فيعني ان تعين دولة حامية يجب ان لايؤدي بأي حال الى الاعتراف بمشروعية الاحتلال[٢].

المبحث الثالث: مهام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية او بديلها بدورمهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، فمن خلال ممثليها او مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تبلور الدور المذكور فيما نصت عليه اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولة الحامية، والتي يمكن اجمالها بالآتي:

١- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص المحميين، وعلى الاخص في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق احكام اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لاطراف النزاع بناء على دعوة احد الاطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم اطراف

---

[١] المادة (٥، فق ٥) من البروتوكول الاضافي الاول.

[٢] د. محمد عزيز شكري، التدخل الانساني في النزاعات المسلحة, بحث منشور في الدورة العربية الثانية,المصدر السابق, ص٣٧٤.

النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدولة الحامية ان تقدم اذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع[١].

٢ - للدولة الحامية مهام كبيرة قدر تعلق الامر بالاسرى والمعتقلين والمدنيين واهم تلك المهام:

أ- اخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الاخيرة بنقل اسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين الى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، اخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، او اعادة الاسرى والمعتقلين اليها[٢].

ب- تتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لاسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات[٣].

ج- الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الاقصى من المبالغ النقدية او ماشابهها مما يمكن للاسرى ان يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم اخطار الاسرى او الدولة التي يتبعونها، بالامور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه[٤].

د- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة اسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للاسرى او المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لاسباب تتعلق بالعمليات الحربية[٥].

هـ- نقل جميع المستندات او الاوراق او الوثائق الموجهة الى الاسرى والمعتقلين وعلى الاخص رسائل التوكل او الوصايا[٦].

و-الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الاسرى او المعتقلين بشأن احوال الاسر ونظام الاعتقال الخاضعين اليه[٧].

ز-اخطار الدولة التي يتبعها الاسرى بطلبات اسراهم بالتعويض عن الاصابة او أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة[١].

---

[١] المادة (١١، ١١، ١١، ١٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع.

[١] المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٨٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] المواد (٥٨، ٦٢، ٦٣) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٣] المادتين (٧٢، ٧٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١١١) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] المادة (٧٧) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٤] المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٠١) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ي- القيام وعن طريق ممثليها باجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الاسرى والمعتقلين[٢].

ف- تعيين محام للاسير او الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار الاخير محاميا له، ولممثليها حضور محاكمة اسرى الحرب او الاشخاص المحميين باستثناء ما اذا كانت جلسات المحاكمة سرية[٣]. وفي هذه الحالة الاخيرة على الدولة الحاجزة اخطار الدولة الحامية بهذا الاجراء[٤].

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب ان يرخص لمندوبيها الذهاب الى أي مكان يوجد فيه اسرى او معتقلون مثل اماكن الحجز والتشغيل، وان تباح لهم مقابلة الاسرى او المعتقلين او ممثليهم من دون رقيب، فضلاً عن ذلك لابد ان تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الاماكن التي يرغبون بزيارتها، ولايجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات كما ولايجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولايكون ذلك الا اجراءً استثنائياً ومؤقتاً، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فأن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن احكام القانون الدولي الانساني، والتأكد من ان كافة الحقوق والامتيازات المقررة للاسرى والمحتجزين المدنيين لاتمتهن، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لاحكام القانون الدولي الانساني فعليها ان تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة الى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه[٥].

ق- الاطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على اسماء الاشخاص المحميين الذين اعتقلوا او فرضت عليهم الاقامة الجبرية واسماء الذين افرج عنهم من الاعتقال او الاقامة الجبرية[٦].

ل- الاشراف على توزيع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة الى المستفيدين منها، وتوزيع رسالات الاغاثة على المحميين، والاتفاق مع دولة الاحتلال على اناطة هذه المهمة الى دولة محايدة او الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٧].

ذ- التحقق في أي وقت من حالة امدادات الاغذية والادوية في الاراضي المحتلة[١].

---

[١] المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٢] المادة (٩٦) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٤] المادة (١٠٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٧٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١] المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[١] المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] المادتين (٢٣ و ٦١) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣ - تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان[٢] والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق[٣]. ولها ايضاً الموافقة على ايواء الاطفال الذين تيتموا او افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع[٤].

واذا كانت تلك هي اهم المهام التي تضطلع بها الدولة الحامية كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، فأنه يمكننا ان نورد بشأنها (المهام) الملاحظات الاتية:

اولاً: الملاحظات المتعلقة بنطاق عمل الدولة الحامية، والتي يمكن اجمالها بالآتي:

١ - ان دور الدولة الحامية ليس محصوراً في المهام المبينة سابقا، حيث تم تعيين دولة حامية واحدة بصفة خاصة، فمبدأ المعاونة على الصعيد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة الى الدولة الحامية هي مهمة عامة، تعطيها حقا ولاتفرض عليها واجباً، التدخل في حالات غير تلك التي تندرج ضمن الحالات المحددة بالتفصيل[٥].

٢ - تقتصر مهام الدولة الحامية على الاشراف الفعلي على الظروف في الاماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى، والوضع الصحي للسكان المدنيين، ومدى توفر المؤن الغذائية الضرورية لهم، اما أي انشطة اشرافية تتعلق بالاعمال القتالية –بالمعنى الدقيق للكلمة- بالقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين، فأنها ستكون على الارجح انشطة عرضية وغير مباشرة في افضل الاحوال، فمهام الدولة الحامية لاتشمل عادة التحقيق فيما اذا كانت الهجمات قد نفذت طبقاً للقواعد، ور بما كان الاستثناء الوحيد في ذلك استعمال الاسلحة الكيمياوية، حيث اوضحت

---

[٣] المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١] لمزيد من التفصيل بشأن التنظيم القانوني لمناطق الاستشفاء والامان، راجع رسالتنا للماجستير، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة،كلية القانون , جامعة بابل, ٢٠٠٤, ص٨-١٠.

[٢] المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١] فرانسوا جيليوا، المصدر السابق، ص١١٧.

الممارسة ان آثار هذا الاستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة، وانه يمكن لمندوبي دولة حامية او منظمة بديلة، مثلما يمكن لاي احد آخر، اجراء تحقيق في هذا الشأن[١].

بعبارة اكثر اختصاراً، يمكن القول ان الدولة الحامية لاتتدخل في النزاع القائم وانما تقتصر مهامها في الرقابة والاشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من اجل حماية السكان المدنيين او الاسرى والمعتقلين من تعسف او اعتداءات سلطات وقوات الطرف الخصم.

٣- يمثل القيد الوحيد الذي يمكن فرضه على انشطة ومهام الدولة الحامية في الضرورة الحربية[٢].

ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، وعليه يجب على المندوبين الذين يتولون مهام الرقابة ان يضعوا في حسبانهم دائماً مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، فليس لهم على سبيل المثال، ان يتوقعوا السماح لهم باجراء زيارات للقوات المقاتلة في اثناء اشتباكها في القتال الفعلي[٣].

الا ان ماتجدر الاشارة اليه، وقدر تعلق الامر بالقيد المذكور، فأن الاخير لايرد الا في اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية، حيث تقل اهمية القيد السابق كثيراً في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، ومما لاشك فيه ان سبب هذا الاختلاف او التميز يرجع الى ان الاتفاقيتين الاولى والثانية مخصصتان اساساً لكي يتم تطبيقها في الميدان[٤]، الامر الذي يشجع الاطراف في اتفاقيتي جنيف

---

[١] فرتيس كالسسهوفن وليزابيث تسغفلد، المصدر السابق، ص١٦٧.

[٢] تحتل الضرورة العسكرية الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الانساني، ففي ديباجة اعلان (سان ستبرسبورغ) تطالعنا الاشارة الى ضرورات الحرب التي يجب ان تتوقف امامها مقتضيات الانسانية، بينما تؤكد (فق٢) من ديابجة لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على (مصالح الانسانية) وتشير الفقرة (٥) من الديباجة نفسها الى (الحد من آلام الحرب) حسبما تسمح به الضرورة العسكرية، اما اللائحة الملحقة== ==بهذه الاتفاقية فأنها تنص على محضورات منها تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها الا اذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك حتماً، ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافي الاول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر الضرورة الحربية او مايراد منها مثل عبارة (المقتضيات العسكرية الحتمية) او (الضرورات العسكرية الحتمية)، ومن ذلك مايتعلق بالدولة الحامية، وذلك في المادة (٨،٨،٨) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة.

- ينظر مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام، مجموعة باحثين اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، ٢٠٠٧، ص١٦٥.

[١] فراتيس كالسسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ــمدخل للقانون الدولي الانساني ــ اللجنة الدولية للصليب الاحمر, بلا مكان طبع, ٢٠٠٤ ، ص٨٤.

[١] أيف ساندو، المصدر السابق، ص٥٢٣، ٥٢٤.

الاولى والثانية، ان تتعكز كثيراً على حالة الضرورة الحربية في تطبيق الاتفاقيتين بصورة عامة، وفي اداء الدولة الحامية لمهامها بصورة خاصة.

ثانياً: الملاحظات المتعلقة بعقبات عمل الدولة الحامية، ويمكن بهذا الشأن ايراد الملاحظتين الاتيتين:

١ - احدى المشاكل العملية التي تواجه المهام التي يمكن ان تقوم بها الدولة الحامية، ان قيامها بمهامها الاشرافية يقتضي ان يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الافراد المؤهلين لهذا العمل، غير ان ما حجم كثيراً من العقبة المذكورة هو ما أوردته المادة (٦) من البروتوكول الاضافي الاول من ضمان قيام اطراف البروتوكول وفي زمن السلم باتخاذ ما هو ضروري لاعداد هؤلاء الافراد[١].

٢ - اذا كانت مهمة الدولة الحامية، كما اسلفنا، تتمثل في الاشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الانسانية على الاشخاص المحميين باتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول، فأن هذا الاشراف لايكون الا ضمن حدود امكانياتها والتي تندرج ضمن بندين اولاهما المراقبة والرصد والاشراف والتقرير والاعلان، وثانيهما تقديم المساعدات المالية والمادية اللازمة للجرحى والمرضى والغرقى والاسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، وفي كلا الامرين فأن الدولة الحامية تجد نفسها وفي كثير من الاحيان مقيدة غير طليقة، واذا عددنا وبحق ان الشخص المحمي او من يفترض انه كذلك بحاجة الى العون المادي اكثر منه الى التضامن المعنوي او المشاركة الوجدانية، سنكون امام معضلة حقيقية تتمثل بصعوبة تمويل الحماية[٢].

االمبحث الرابع : التطبيق العملي للدولة الحامية

---

[١] المقصود بهؤلاء الافراد، العاملون المؤهلون، كآلية وقائية لتنفيذ القانون الدولي الانساني .

[١] كان بعض منهم د. محمد عزيز شكري، يضيف عند تفسيره للمصطلح الامكانات المحدودة في هذا الاطار، يضيف الى ماذكر عقبة اخرى تتمثل ((في ان مدى الصلاحيات التي تملكها الدولة الحامية لاتكون في ضوء القواعد التي تضمنها قانون جنيف، بل في ضوء تجاوب الدولة المحاربة المعنية مع احكام الاتفاقيات الدولية وتفسيرها اذ لاسلطة اعلى من سلطة هذه الدولة في مثل هذا الامر، ورغم التقدم التشريعي في ميدان القانون الدولي الانساني الذي ادى الى ترتيب مسؤولية دولية جزائية ليس على الدولة المخلة باحكام هذا القانون، بل على المشمولين فيها فرادى او جماعات الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاحكامه، مادام المجتمع الدولي يفتقر الى الجزاء وهذا الجزاء أي وجود المحاكم الدولية المحايدة، معضلة تجد الدولة الحامية نفسها مضطرة للتعايش معها في تداخلها السلمي في النزاعات الدولية لامحكم لها فيها الا الرأي العام العالمي-ينظر فراتيس كالسسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ــمدخل للقانون الدولي الانساني ــ اللجنة الدولية للصليب الاحمر, بلا مكان طبع, ٢٠٠٤ ،، المصدر السابق، ص٣٧٧، ونرى ان القول المذكور اذا كان يصدق قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية، فأنه قول مردود ومرفوض في الوقت الحاضر، نتيجة لوجود محكمة دولية جنائية محايدة قادرة على فرض جزاء على من يخالف احكام القانون الدولي.

على الرغم من ان كلاً من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول، كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية نادراً ما جرت الاستعانة بهذه الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد زعم البعض ان هذا الحكم قد سقط الان في طي النسيان، وشككوا في امكانية احياء هذه الآلية.

ان هذه الآلية وان كانت مفيدة في حد ذاتها –لما تضطلع به من مهام واسعة- وكما تم بيانه سابقاً- الا انه لم يتم اللجوء اليها الا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فأن الدولة الحامية لم تؤد مهامها على النحو المرجو، اذ قامت باعباء اقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الانساني.

انها لحقيقة تثير القلق فخلال السنوات التي تقارب الستين التي مضت على توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [١]، لم تعين دولة حامية الا في عدد محدود من المنازعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة، وهي حرب السويس لعام ١٩٥٦[٢]، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس ١٩٦١، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام ١٩٦١، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام ١٩٧١[٣]، وحرب المالوين

بين الارجنتين وبريطانيا عام ١٩٨٢[٤].

اما في العراق، فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية، في الحربين اللتين خاضهما سواء الحرب العراقية-الايرانية، او حرب الخليج الاولى.

---

[١] اما قبل هذا التاريخ وتحديداً خلال الحرب العالمية الثانية، فقد طبقت فكرة الدولة الحامية خلال الحرب المذكورة وعلى نطاق واسع اذ قامت كل من دولتي سويسرا او السويد المحايدتين، بدور الحامية لعديد من اطراف النزاع على كلا الجانبين- ينظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المصدر السابق، ص٨٣.

[٢] اذ طبقت فكرة الدولة الحامية فقط بالعلاقات بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، ولكن الفكرة لم تطبق في العلاقات بين مصر واسرائيل، وذلك بسبب عدم اعتراف مصر، في ذلك الوقت باسرائيل كدولة –ينظر راجع د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥، ص٧٣٦-٧٤٢.

[٣] ادى التدخل الهندي العسكري الى جانب حركة الانفصال في اقليم باكستان الشرقية الى محاصرة القوات الباكستانية الموجودة في ذلك الاقليم، وتم التوصل بين قيادات هذه القوات والقوات الهندية البنغلاديشية المشتركة الى اتفاق استسلام وقع يوم ١٦/كانون الاول/ ١٩٧١، وتم نقل الاسرى البالغ عددهم (٩٠) الف الى الهند يوم ١٥ /كانون الثاني/ ١٩٧١ للايواء في معسكرات الاسرى في الاراضي الهندية، واختيرت سويسرا كدولة حامية في هذا الشأن –لمزيد من التفصيل بشأن اسباب تأخير الافراج عن هؤلاء الاسرى، واتفاق نيودلهي لعام ١٩٧٣ بشأن الافراج عنهم- راجع د. محمد حمد العسبلي، المصدر السابق، ص٧٣٦-٧٤٢.

[٤] حيث رعت البرازيل مصالح الارجنتين وسويسرا مصالح بريطانيا- ينظر: د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، ص٢٦١.

ويرجع عدم الاقدام الى نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الانساني الى عدة اسباب اهمها[١]:

١ - عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات الى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.

٢ - صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح ان نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين اطراف النزاع، الا انه ونتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيير او تفسيرات شتى[٢]، فأن الدول التي ليست طرفا في النزاع، لاتحبذ القيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بسبب كثرة الاعباء الناجمة عن هذه المهمة.

٣ -عدم رغبة احد طرفي النزاع او كليهما، الاقرار بوجود نزاع دولي او بأنه ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، اذ تميل الكثير من الدول الى انكار قيامها بالحرب او تشويه الحقائق،

---

[٢] ينظر: دنيزبلاتنر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية,بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر,السنة التاسعة, العدد٤٨, اذار ــ نيسان,١٩٩٦، ص١٧٩.

Gerard N iyungeko, Op. Cit., P. 128, 129

وكذلك د. سالم سعيد سويلي، تنفيذ...، المصدر السابق، ص٣٣، ود. عامر الزمالي، مدخل الى...، المصدر السابق، ص٨٩، وعبد الكريم محمد الداحول، المصدر السابق، ص٢٠٤، وفرتيس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المصدر السابق، ص١٦٥، ود. محمد فهاد الشلالدة، المصدر السابق، ص٣٢٦، ود. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص١٧٣، وأيف ساندو، المصدر السابق، ص٥٢٦، وفرانسوا جيليو، المصدر السابق، ص١١٨.

[١] منذ نهاية القرن التاسع عشر، بدأ الحياد يجد مكانه في الصكوك القانونية الدولية، وكان يعني النظام القانوني لدولة قررت الابتعاد عن أي حرب بين دولتين او اكثر، وهكذا فهم الحياد على انه نظام يتكون من مجموعة من الحقوق والواجبات يقع على عاتق الدولة المحايدة، الا ان تأثير التفسيرات التي حدثت منذ ذلك الحين في النظام الدولي جعل نظام الدولة المحايدة شيئاً استثنائياً، وفهم هذا النظام شديد الصعوبة بوجه خاص، فأولاً اضاف حظر اللجوء الى القوة الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية، اساساً آخر بخلاف نظام الحياد الى واجب عدم المشاركة في الاعمال العدائية، وبعد ذلك اثار نظام الامن الجماعي بواسطة ميثاق الامم المتحدة مسألة التوفيق بين هذا النظام والواجبات التي ينطوي عليها===

== نظام الحياد، وبالمقابل ادى ذلك الى تعدد المواقف الوسط بين الحياد والدولة المحاربة التي لايربطها القانون الدولي بحقوق او واجبات محددة.

وهكذا يمكن القول ان الحياد في طريقه الى ان يصبح، أن لم يكن قد اصبح بالفعل موقفاً اختيارياً تحتفظ الدول بحق اتخاذه تبعاً للظروف وبمعزل عن التصنيف الرسمي للمنازعات -ينظر: دنيزبلاتنر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية,بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر,السنة التاسعة, العدد٤٨, اذار ــ نيسان,١٩٩٦، ص١٧٩.

وذلك تهرباً من ادانة الامم المتحدة لاستخدام القوى العسكرية او التهديد بها لحل النزاعات بين اطرافها[١].

٤-غالبية النزاعات الحالية نزاعات ذات طبيعة داخلية، حيث الدولة الحامية غير متوقعة.

٥-المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادراً ماكانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية، مثلما كان الحال في الماضي، وتتولى عندئذ دولة او اكثر من غير اطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريباً، بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال.

٦- الخشية من ان يعد تعيين دولة حامية على انه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة اذا لم يكن معترفا بها بعد، او اعتراف بالخصم الآخر، وعليه فهو (نظام الدولة الحامية) لم يعمل به بأي وقت في الحروب العربية الاسرائيلية، فعلى سبيل المثال وكما ذكرنا سابقاً-اذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام ١٩٥٦، في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى، فأنها لم تطبق في العلاقة بين اسرائيل ومصر، بسبب عدم اعتراف الاخيرة باسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين اسرائيل وفلسطين للسبب المتقدم.

٧-معدل سرعة الاحداث في بعض الحروب.

٨-اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الاحمر باغلب وظائف الدولة الحامية.

ومن اجل احياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون في الاجتماعات الاقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال الى القانون الدولي الانساني عدد من الاقتراحات وعلى النحو الآتي[٢]:

أ-تحسين المعرفة بامكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب- اعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج-اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع اطراف النزاع.

---

[١] اذ تنص المادة (٢/ فق٤) من ميثاق الامم المتحدة على انه ((يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة== ==او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة)).

[١] د. محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني تطبيقاته على....، المصدر السابق، ص٦٨، ٦٩.

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة احالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الى اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق[1]، والتخلص من شروط الاجماع والمبادرة من جانب اطراف النزاع.

كما سعى البروتوكول الاضافي الاول الى الوقوف امام بعض الاسباب المذكورة انفا والتي تقف حائلاً امام تعيين الدولة الحامية، فقضي اولاً وفي المادة (٥/ فق٥) على ان ((تعيين وقبول الدولة الحامية لايؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من ان يفسر تعيين الدولة الحامية على انه اعتراف بها او اعتراف بالخصم الآخر، كذلك ذهبت (فق ٦) من المادة ذاتها على ان الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين اطراف النزاع لايحول دون تعيين هذه الدولة، مستبعداً بذلك احد الاسباب المهمة التي وقفت كثيراً عقبة امام تعيين وقبول الدولة الحامية، واخيراً شدد البروتوكول المذكور على الطبيعة الالزامية لنظام الحامية- وعلى النحو الذي تم بيانه سابقاً.

الخاتمة

[1] اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، آلية اخرى من الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الانساني.

حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع نظام الدولة الحامية, وتركز هدفنا في الوقوف على النظام المذكور ومناقشة أهم الجوانب القانونية المرتبطة به, والتي تؤثر في مدى فعالية القانون الدولي الإنساني وتنفيذه .

وقد توصلنا في ختام دراستنا هذه الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بالاتي :ـ

١ ـ ان الدولة الحامية وحتى تؤدي مهامها على الشكل الصحيح ينبغي ان تمارس من قبل جهات محايدة وغير متحيزة, وقادرة على أداء مهامها من دون حاجة إلى موافقة الاطراف المتنازعة .

٢- عند بحثنا في الدولة الحامية , وجدنا توافر الشرط الأول(الحياد وعدم التحيز) في حين تفتقر الى الشرط الثاني(عدم موافقة الاطراف المتنازعة).

وعليه نقترح وحتى يتحقق الهدف المرجو من قيام الدولة الحامية , فصل عمل الدولة المذكورة من مبادرة الاطراف المتنازعة او قبولها, أي بعبارة اكثر اختصارا نرى منح الدولة المذكورة سلطات تفويضية للقيام باداء مهامها بمجرد الحاجة للاستعانة بخدماتها.

٣ـ وجدنا ان القانون الدولي الانساني, اشار الى اللجوء الى الوسيلة المذكورة (الدولة الحامية)في النزاعات المسلحة الدولية , في حين اغفل الاشارة اليها في النزاعات المسلحة الداخلية, الا اننا توصلنا الى امكانية اللجوء اليها في ظل نزاعات كهذه, حالما توافرت شروط تعينهاـ الحيادية وموافقة الاطراف المتنازعة ـ تحت سند من القول ان سبب وجود الدولة الحامية , متوافر في النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية والمتمثل برعاية مصالح الاطراف المتنازعة دولية كانت ام داخلية , وعليه نقترح تشجيع الاطراف المتنازعة , وخصوصا في النزاعات المسلحة الداخلية في الاستعانة في الدولة الحامية, بالرغم من عدم النص عليها, ومع ما يمكن ان يصطدم مع هذا اللجوء من مقتضيات سيادة الدول على اراضيها .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدا واله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن والاهم الى يوم الدين.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

١- د. سالم سعيد سويلي , تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٢- د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.

٣- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, بلا مكان طبع, ٢٠٠٤.

٤- د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط٢، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٥- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، ط٤، ١٩٩٩.

٦ـ د.محمد الطراونة, القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على الصعيد الاردني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر, بلا مكان وسنة طبع.

٧- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥.

٨- د. محمد فهاد الشلالدة, القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٩- مجموعة باحثين، مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصر، ٢٠٠٧

ثانياً : الابحاث والمقالات والمحاضرات

١- اوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول ان تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد٣٥، كانون الثاني-شباط، ١٩٩٤.

٢- ايف ساندو، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- جان س بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد٤٨، اذار-نيسان، ١٩٩٦.

٥ـ د. عامر الزمالي, اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- فرانسواز جيليو، تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث مقدم الى الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الانساني، عمان، ١٩٨٦.

٧ـ د.محمد عزيز شكري ,التدخل الانساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الانساني، عمان، ١٩٨٦.

٨- د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، ١٩٩٧.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١- حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.

٢- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة- دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٣- عبد علي محمد سوادي، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة .

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/اب/ ١٩٤٩.

٣- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢/اب/ ١٩٤٩.
٤- اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢/اب/١٩٤٩.
٥- اللحق (البروتوكول) الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧.
٦- اللحق (البروتوكول) الثاني الاضافي اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية ، لعام ١٩٧٧.

خامسا: المواقع الالكترونية

١- د. محمد ناصر، حقوق الاطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء احكام القانون الدولي، متاح على الموقع الالكتروني
www.alhagaegnet/defaultch.aspzation=showqrtideandsecid

٢- د. محي الدين علي عشماوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، مقالة منشورة في صحيفة الاهرام، متاحة على الموقع الالكتروني:

http:11onlinelearning.lingnet.org

.

المصادر الاجنبية

1- Yres Sandoze, Chirstophe swinarski, broune zimmermann, Commentray on the additional protocols of june 1977 to the Geneva Gonventions of of 1949, Geneva, 1987..

2- Gerard Niyungeki, The implementation of International humanitarian law and the principle of state sovereignty, International review of the Red Gross, March-April, 1991,